

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2011 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة الدفاع الوطني

2011 تسمية أستاذ للتعليم العالي العسكري

وزارة الشؤون الخارجية

2011 تسمية مكلفين بمأمورية

2011 تسمية سفير

2011 تسمية رئيس مكتب الاتصال للجمهورية التونسية

2011 تسمية قنصل عام

وزارة الشؤون الإجتماعية

2011 أمر عدد 1801 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق باحداث مركز الدفاع والادماج الإجتماعي بالقصرين وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره

وزارة المالية

2012 أمر عدد 1802 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمصنع التبغ بالقيروان .

2013 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

2013 أمر عدد 1804 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي

وزارة التربية

2015 تسمية ملحق بالديوان

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1806 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض
2015 اضافية كائنة بعمادة بومخيلة من معتمدية ماطر ولاية بنزرت لازمة لمضاعفة قناة سجنان جومين

أمر عدد 1807 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة
استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهديّة (معتمديات المهديّة والشابة والجم وبومرداس
2015 وقصور الساف)

أمر عدد 1808 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة
استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات قصيبة المديوني وبنّي حسان
2016 وصيادة لمطة بوحجر والمكنين والوردانين والبقالطة)

أمر عدد 1809 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة
استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمديات عقارب وصفاقس الغربية
2017 وصفاقس المدينة وساقية الداير وصفاقس الجنوبية وبئر علي بن خليفة وساقية الزيت)

أمر عدد 1810 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة
2018 استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة (معتمدية دوار هيشر)

أمر عدد 1811 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة
استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمديات السيخة، القيروان الشمالية
2019 والقيروان الجنوبية)

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحديد شروط وكيفية اسناد بطاقة العلاج
2019 المجاني وسحبها

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1813 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

2020 تسمية مكلف بمأمورية

2020 تسمية الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير

2021 تسمية المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

2021 تسمية المدير العام لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

وزارة المواصلات

أمر عدد 1818 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات
2021 والأجهزة الراديو كهربائية والتثبت في مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

2022 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 1820 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس أعلى
2022 للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1821 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المصادقة وطرق سيرها
2023 وبكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين وبالتشجيعات الممنوحة لهم

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

2024 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإيداع القومي التونسي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومجموع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

الإحداث

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل إسم «مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين».

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 2 - تشتمل إدارة المركز على المديرية والمجلس الإستشاري.

القسم الأول

مديرية المركز

الفصل 3 - يتولى تسيير المركز مدير يسمّى بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتع بالمنح والإميازات المرتبطة بها.

الفصل 4 - يقوم المدير بالتسيير الفني والإداري والمالي للمركز ويمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية.

ويساعده في ذلك :

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

- رئيس مصلحة الوقاية،

- رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج.

الفصل 5 - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 6 - تكلف مصلحة الوقاية بـ :

- تصوّر ووضع برامج وإجراءات وقائية ومتابعتها،

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1794 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

أبقى السيد الصادق بسباس، الكاتب الصحفي بالوزارة الأولى، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1998.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمّي السيد محمد ناصر عمار، أستاذا للتعليم العالي العسكري في مادة الرياضيات التطبيقية (هندسة الأساليب) بالمدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بداية من 17 ديسمبر 1997.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1796 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمّي السيد الصادق صاحب الطابع، الوزير المفوض، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1797 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمّي السيد أحمد الحباسي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1798 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

كُلف السيد محمد الصحبي البصلي، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بنينودلهي.

بمقتضى أمر عدد 1799 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

كُلف السيد محمد السوداني، بمهام رئيس مكتب الاتصال للجمهورية التونسية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة.

بمقتضى أمر عدد 1800 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

كُلف السيد فوزي العوأم، بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بليون.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1801 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بإحداث مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

– العمل بالتعاون مع العائلة والمؤسسات المعنية على تدعيم وسائل المحافظة على السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً صعبة.

الفصل 7 – تكلف مصلحة الإحاطة والإدماج بتأطير الأشخاص الذين يعيشون وضعيات صعبة ومتابعتهم والقيام بكل تدخل يسمح بإعادة إدماجهم إجتماعياً.

الفصل 8 – يسمّى رؤساء المصالح المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا الأمر بأمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية ولهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتعون بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني

المجلس الإستشاري

الفصل 9 – ينظر المجلس الإستشاري ويبدى رأيه في برامج وأنشطة المركز وفي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي وكذلك المواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

الفصل 10 – يتركب المجلس الإستشاري كما يلي :

– مدير المركز : رئيس،

– ممثل عن وزارة العدل،

– ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

– ممثل عن وزارة الداخلية،

– ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

– ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية،

– ممثل عن وزارة التربية،

– ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

– ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

– ممثل عن وزارة الثقافة،

– ممثل عن وزارة الشباب والطفولة،

– رئيس مصلحة الوقاية بالمركز،

– رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز،

– خمسة ممثلين عن الجمعيات العاملة في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن للمجلس أن يشرك في أعماله بصفة إستشارية كل شخص عرف بكفاءته في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للمركز كتابة المجلس.

الفصل 11 – يجتمع المجلس الإستشاري على الأقل أربع مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك.

يقع إعلام الأعضاء بتاريخ كل إجتماع وجدول أعماله خمسة عشر يوماً على الأقل قبل إنعقاده.

لا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء وفي صورة عدم توفر النصاب، على رئيس المجلس توجيه الدعوة من جديد إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 12 – تشتمل مداخيل المركز على :

– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر،

– المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز : بيع نشرات، أنشطة تكوينية، دراسات إلخ...

– الهبات والعطايا.

الفصل 13 – تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

الفصل 14 – مدير المركز هو الأذن بالدفع غير أنه يمكن له أن يفوض جزءاً من صلاحياته المالية إلى عون فأكثر من المركز وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 – يقع إعداد ميزانية المركز من طرف المدير بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري ويصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 16 – يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 – وزير الشؤون الإجتماعية والمالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1802 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمصنع التبغ بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 10 (مكرر) منه،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بأحداث مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1981 المؤرخ في 22 أفريل 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمصنع التبغ بالقيروان المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يضبط الهيكل التنظيمي لمصنع التبغ بالقيروان طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 – يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمصنع وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدعى مصنع التبغ بالقيرون إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1803 لسنة 1998 مؤرخ في 17 سبتمبر 1998.

يبقى السيد ابراهيم معتوق، متفقد عام بوزارة المالية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة سبتمبر 1998.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

أمر عدد 1804 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمة والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي والمنقح بالأمر عدد 498 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول - يسيّر وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل بإستثناء المسائل التي هي من إختصاص سلط الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

1 - رئاسة مجلس المؤسسة،

2 - التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،

3 - إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

4 - ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

5 - ضبط الميزانيات التقديرية للإستثمار والتصرف وهياكل تمويل الإستثمار،

6 - ضبط القوائم المالية،

7 - إقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

8 - تنفيذ المصاريف والقيام بالإستخلاص طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

9 - القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

10 - القيام بالإجراءات اللازمة لإستخلاص مستحقات الوكالة،

11 - تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتب الجاري بها العمل،

12 - إعداد تقارير دورية حول نشاط الوكالة وعرضها على وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

13 - تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

الفصل 2 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الوكالة ويتولى إندابهم وتسميتهم وتعيينهم وكذلك فصلهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويمكن له تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه لمنظوريه.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 - أحدث بوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي مجلس مؤسسة مكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للإستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

- القوائم المالية،

- تنظيم مصالح الوكالة،

- النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة ونظام تأجيرهم،

كما يضبط المدير العام للوكالة عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الاقتصادية.

الفصل 8 - تشتمل ميزانية التصرف على المقايض والمصاريف التالية :
(أ) - المقايض :
- المنح والإعتمادات التي تسندها الدولة للوكالة ،
- المداخل المتأتية من ممارسة الوكالة لمهامها العادية ،
- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية ،
- المنقولات والممتلكات العقارية ،
- الإعانات والهبات والوصايا ،
- محصول القروض التي تبرمها الوكالة لدى مؤسسات القرض ،
- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للوكالة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

(ب) - المصاريف :
- نفقات سير عمل الوكالة ،
- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها ،
- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض ،
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الوكالة .
الفصل 9 - تشتمل ميزانية الإستثمار على المقايض والمصاريف التالية :

(أ) - المقايض :
- المنح التي تسندها الدولة ،
- القروض ،
- المقايض والمساهمات الأخرى .
(ب) - المصاريف :
- مصاريف التجهيز والتوسعة ،
- مصاريف تجديد التجهيزات ،
- مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها .

الفصل 10 - تمسك حسابية وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .
ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات .

ويجب على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقتها الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها .

الفصل 11 - يمكن للوكالة أن تبرم قروضا بترخيص من وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ووزارة المالية .

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 12 - تعرض وجوباً على وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل :
- النظام الأساسي الخاص لأعوان وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي ونظام التأجير ،

- جدول تصنيف الخطط ،
- الهيكل التنظيمي ،
- شروط إسناد الخطط الوظيفية ،
- قانون الإطار ،
- الزيادات في الأجور ،

- الصفقات والإتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة ،

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة .

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الوكالة تعرض عليه من قبل المدير العام .

الفصل 4 - يرأس المدير العام للوكالة مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم علاوة على المدير العام :

- ممثل عن الوزارة الأولى ،

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ،

- ممثل عن وزارة المالية ،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية ،

- ممثل عن وزارة الصناعة ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة ،

- ممثل عن وزارة السياحة ،

- ممثل عن وزارة التجارة ،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

- شخصيتان يتم تعيينهما على أساس الكفاءة في مجال المال والإستثمار .

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة لحضور إجتماع مجلس المؤسسة وذلك لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس .

الفصل 5 : يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم ، عشرة أيام قبل موعد إنعقاد الاجتماع ، إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي .

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في إجتماع مجلس المؤسسة .

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين .

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذ تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة .

وتتخذ قرارات مجلس المؤسسة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ويكلف المدير العام إطاراً من الوكالة يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس .

الفصل 6 : لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي ، ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغال مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة . وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للوكالة إعلام وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ووزارة التنمية الاقتصادية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي إجتماع مجلس المؤسسة .

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 : يضبط المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ، ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة وتبين هذه الميزانية التقديرية المقايض والمصاريف .

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998. كلف السيد حاتم عمارة، متفقد التعليم الثانوي التقني، بمهام ملحق بديوان وزير التربية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1806 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض اضافية كائنة بعمادة بومخيلة من معتمدية ماطر، ولاية بنزرت، لازمة لمضاعفة قناة سجنان جومين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطعة أرض إضافية غير مسجلة كائنة بعمادة بومخيلة من معتمدية ماطر، ولاية بنزرت، لازمة لمضاعفة قناة سجنان جومين ومحاطة بخط أحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر، ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة : 302.

نوع القطعة بالمثل : أرض فلاحية.

المساحة المنتزعة : 00 هك 18 أ 24 ص.

أسماء المظنون في ملكيتهم : جميلة بنت عمارة خمومة حرم احمد بن صالح الغربي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنترزاغ متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1807 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية (معتمديات المهدية والشابة والجم وبومرداس وقصور الساف).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

- عقد الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز،

- القوائم المالية،

- إتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المعاملات العقارية،

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات المنوطة للوكالة مهما كانت طبيعتها،

- جميع أنواع القروض،

- ترتيب وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي وتأجير مديرها العام،

- وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - يمضى عقد الأهداف، من قبل وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والمدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي ويتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للوكالة وتعد الوكالة تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

الفصل 14 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي، بمقرر من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

الفصل 15 - تتم المصادقة على القوائم المالية لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي بمقرر من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 16 - يمد المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي ووزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ووزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من توارخ ضبطها.

- عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 17 - يمد المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الأجل المذكورة بالفصل 16 أعلاه :

- عقود الأهداف،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

- القوائم المالية،

- الكشوف من وضعيات السيولة.

الفصل 18 - يعين لدى وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي مراقب دولة تتم تسميته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 19 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر ما عدى الأمر عدد 498 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بإحداث لجنة إستشارية صلب وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي.

الفصل 20 - وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ووزير المالية ووزير التنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،
وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،
وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	سوق التركي	منطقة المهدية - معتمدية المهدية	342	4804
2	بدون إسم	منطقة الشابة الجنوبية - معتمدية الشابة	143173	7245
3	بدون إسم	منطقة الشابة الشمالية - معتمدية الشابة	6086	9344
4	بدون إسم	منطقة المرابطين - معتمدية الجم	967	5738
5	بدون إسم	منطقة بوهلال الجوفية - معتمدية بومرداس	365	7849
6	بدون إسم	منطقة الحسينات - معتمدية قصور الساف	1914	8509
7	بدون إسم	منطقة زويلة - معتمدية المهدية	236	8671
8	بدون إسم	منطقة السعد - معتمدية المهدية	680	10406

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

أمر عدد 1808 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات قصبية المديوني وبني حسان وصيادة لمطة بوحجر والمكنين والوردانين والبقالطة).
إن رئيس الجمهورية،

وعلى التقارير الإختامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير المؤرخة في 17 نوفمبر و22 و27 ديسمبر 1997 و26 جانفي و25 فيفري 1998،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة ملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معتمديات قصبية المديوني وبني حسان وصيادة لمطة بوحجر والمكنين والوردانين والبقالطة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،
وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون إسم	منطقة طوزة - معتمدية قصبية المديوني	250	10810
2	بدون إسم	منطقة بني حسان - معتمدية بني حسان	930	11087
3	بدون إسم	منطقة بوحجر - معتمدية صيادة لمطة بوحجر	756	9201
4	بدون إسم	منطقة بني حسان - معتمدية بني حسان	3003	11086
5	بدون إسم	منطقة المكنين - معتمدية المكنين	812	11079
6	بدون إسم	منطقة المكنين - معتمدية المكنين	491	11080
7	بدون إسم	منطقة المكنين - معتمدية المكنين	1169	11081
8	بدون إسم	منطقة المكنين - معتمدية المكنين	1706	11082

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
9	بدون إسم	منطقة الوردانين - معتمدية الوردانين	1139	11084
10	بدون إسم	منطقة قصبية المديوني - معتمدية قصبية المديوني	72/28 جزء على الشياح وهو ما يعادل 265م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 683م.م	11219
11	بدون إسم	منطقة قصبية المديوني - معتمدية قصبية المديوني	72/28 جزء على الشياح وهو ما يعادل 107م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 277م.م	11222
12	بدون إسم	منطقة قصبية المديوني - معتمدية قصبية المديوني	72/28 جزء على الشياح وهو ما يعادل 438م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 1127م.م	11224
13	بدون إسم	منطقة قصبية المديوني - معتمدية قصبية المديوني	72/28 جزء على الشياح وهو ما يعادل 29م.م من كامل المساحة المحددة وقدرها 77م.م	11226
14	بدون إسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	331	11566
15	بدون إسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	670	11574
16	بدون إسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	135	11575
17	بدون إسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	102	11576
18	بدون إسم	منطقة البقالطة - معتمدية البقالطة	197	11577

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية صفاقس،

وعلى التقارير الإختتمية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس المؤرخة في 11 و 16 مارس و 1 و 16 و 19 جوان 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس (معتمديات عقارب وصفاقس الغربية وصفاقس المدينة وساقية الداير وصفاقس الجنوبية وبئر علي بن خليفة وساقية الزيت) والمبينة بالأمتلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

أمر عدد 1809 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمديات عقارب وصفاقس الغربية وصفاقس المدينة وساقية الداير وصفاقس الجنوبية وبئر علي بن خليفة وساقية الزيت).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1998 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 منها،

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون إسم	منطقة قرقور - معتمدية عقارب	25080	11018
2	بدون إسم	منطقة الهدى - معتمدية صفاقس الغربية	9040	11341
3	بدون إسم	منطقة المنطقة الأولى - معتمدية صفاقس المدينة	124	11349
4	بدون إسم	منطقة المنطقة الأولى - معتمدية صفاقس المدينة	180	11590
5	بدون إسم	منطقة الخيرية - معتمدية ساقية الدائر	152	11727
6	بدون إسم	منطقة المنطقة الأولى - معتمدية صفاقس المدينة	167	11880
7	بدون إسم	منطقة مركز كمون - معتمدية صفاقس الجنوبية	879	11881
8	بدون إسم	منطقة بئر علي بن خليفة - معتمدية بئر علي بن خليفة	8840	11882
9	بدون إسم	منطقة بئر علي بن خليفة - معتمدية بئر علي بن خليفة	1323	11883
10	بدون إسم	منطقة بئر علي بن خليفة - معتمدية بئر علي بن خليفة	1248	11884
11	بدون إسم	منطقة بئر علي بن خليفة - معتمدية بئر علي بن خليفة	997	11885
12	بدون إسم	منطقة الحاجب - معتمدية صفاقس الجنوبية	45584	11887
13	بدون إسم	منطقة مركز بوعصيدة - معتمدية ساقية الزيت	160	11888

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية أريانة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية أريانة المؤرخة في 13 جويلية 1998. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية أريانة (معتمدية دوار هيشر) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

أمر عدد 1810 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة (معتمدية دوار هيشر). إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه، وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها، وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون إسم	منطقة دوار هيشر - معتمدية دوار هيشر	1176	9637
2	بدون إسم	منطقة الشباب - معتمدية دوار هيشر	10219	10290
3	بدون إسم	منطقة الشباب - معتمدية دوار هيشر	298	10288

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1811 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمديات السبيخة، القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة ملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية القيروان المؤرخة في 18 ماي و 4 جوان 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة ملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان (معتمديات السبيخة، القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية) والمبينة بالأمتة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	هنشير سرديانة	منطقة سرديانة - معتمدية السبيخة	4936293	9593
2	القطعة 229 من منطقة مرق الليل و زراع التمار	منطقة الباطن - معتمدية القيروان الشمالية	474308	11214
3	بدون إسم	منطقة المنصورة الجنوبية - معتمدية القيروان الجنوبية	1220	11499
4	بقية قطعة سيدي سحنون	منطقة الجامع الجنوبية - معتمدية القيروان الشمالية	186395	11278

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

ويتم الإنتفاع بهذه المجانية بعد الإستظهار بطاقة علاج مجاني تتضمن إسم الشخص المعني بالأمر. وتسند بطاقة العلاج المجاني في حدود العدد الجملي لهذه البطاقات والحصص الجهوية التي تضبط بقرار مشترك من وزيرى الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

الفصل 3 - تسند بطاقة العلاج المجاني على أساس القوائم المضبوطة وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر.

وتشمل هذه البطاقة الزوج وقرينه وأطفاله في الكفالة أي حتى بلوغهم سن الرشد أو بعده الى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وبخصوص الأبناء المعاقين فيعتبرون في الكفالة حتى يتوفر لهم الكسب. أما بالنسبة للبنات فتعتبر في الكفالة طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو ما لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 4 - تخول بطاقة العلاج المجاني لأصحابها الإنتفاع بمجانبة العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية دون دفع أي معلوم أو مساهمة في تكاليف العلاج والإقامة بالهيكل المذكورة.

الفصل 5 - تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية خاصة تكلف بالنظر في قوائم المرشحين للإنتفاع بنظام مجانية العلاج وبإعداد قائمة الأشخاص المؤهلين للإنتفاع بهذه المجانية في حدود الحصص المخصصة لكل ولاية وذلك في ضوء قوائم المنتفعين والمرشحين للإنتفاع بالمنح القارة في نطاق البرامج الوطنية لإعانة المعوزين.

ويرأس هذه اللجنة الوالي أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية

* المدير الجهوي للصحة العمومية

* المراقب الجهوي للمالية

* ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

* ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

الفصل 2 - ينتفع بمجانبة العلاج والإقامة في الهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية كل تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالته بصفة قانونية.

* ممثل اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره ويتولى ضبط جدول أعمال اللجنة.

وتعهد كتابة اللجنة الى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية التي تتولى اقتراح جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها بدفتر خاص مرقم وحفظ الوثائق وكذلك القيام بالأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة الجهوية الخاصة كلما اقتضت الضرورة. ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب بعد استدعاء أول، فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعد اللجنة قائمة الأشخاص المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتدون مداوات اللجنة في محاضر جلسات تتضمن القوائم الإسمية للأشخاص المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني وتكون مضمادة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة الجهوية للصحة العمومية إعلام كل المؤسسات الصحية العمومية الراجعة لها بالنظر بقائمة المنتفعين بالعلاج المجاني المقيمين بدائرتها. ويتم إعلام وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية دوريا وإثر كل جلسة تعقدتها اللجنة الجهوية، بعد المنتفعين بالعلاج المجاني.

غير أنه بالنسبة لإعداد القائمة الأولى للمتفعين بالعلاج المجاني فإنه يتم اعتماد القوائم الإسمية للمتفعين بالمنح القارة في نطاق البرامج الوطنية لإعانة المعوزين وكذلك المعاقين محدودي الدخل وغير القادرين على العمل والمسنين فاقد السند والأطفال المسجلين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

الفصل 7 - تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع بطاقات العلاج المجاني وتسلمها الى وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للعدد الجملي للبطاقات والحصص الجهوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

ويتم إعداد بطاقات العلاج المجاني طبقا للنموذج الذي يضبط لهذا الغرض من قبل وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

الفصل 8 - تتولى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية تسليم بطاقات الإنتفاع بالعلاج المجاني الى مستحقيها وفقا للقوائم الإسمية المتفق بشأنها. ولا تكون هذه البطاقات صالحة للإستعمال إلا إذا كانت تحمل ختم المصالح المختصة المذكورة.

الفصل 9 - تمتد صلوحية بطاقة الإنتفاع بالعلاج المجاني الى خمس (5) سنوات ويتم التصديق عليها سنويا من قبل المصالح المختصة للشؤون الاجتماعية وذلك بوضع ختمها بالخانة المناسبة للسنة المعنية. ولهذه البطاقة صلوحية عامة لدى جميع الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويمكن للمنتفع طلب تجديد انتفاعه بالعلاج المجاني. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم مطلب التجديد الى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة صلوحية بطاقة الإنتفاع المسندة وذلك لعرضها على أنظار اللجنة الجهوية المعنية.

الفصل 10 - يجب أن يتم التصريح بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية أو الاجتماعية للمنتفع لدى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية من قبل المنتفع أو من قبل الهياكل المعنية.

ويتم هذا التصريح في أجل أقصاه شهر من بداية حصول هذا التغيير.

وكل إلقاء بمعلومات مخالفة للواقع أو تغيير في الوضعية لم يقع التصريح به يؤدي الى سحب بطاقة العلاج المجاني.

الفصل 11 - لغاية تمكين الهياكل المعنية من أخذ الإجراءات اللازمة لوضع الأساليب الجديدة في إسناد بطاقات العلاج المجاني حيز التطبيق وفقا لأحكام هذا الأمر فإن بطاقات العلاج المجاني من الصنف الأول المسندة طبقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول وذلك لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 12 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 13 - وزراء الداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1813 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984، وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 والمتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف المؤسسة العمومية المسماة «المبيت الجامعي ابن رشد بالمنستير» التابعة لوزارة التعليم العالي.

الفصل 2 - يضبط وزير المالية إجراءات عملية تصفية المؤسسة الواقع حذفها. ويكلف العون المحتسب لديوان الخدمات الجامعية للوسط بتصفية حسابات المؤسسة المذكورة التي تحال مكاسبها والتزاماتها الى كلية طب الأسنان بالمنستير، باستثناء المكاسب والإلتزامات المتعلقة بالإيواء والنشاط الثقافي والرياضي للطلبة والتي تحال الى المؤسسات العموميتين : «المبيت الجامعي البساتين» بالمنستير و«المبيت الجامعي 3 أوت» بالمنستير.

الفصل 3 - وزير المالية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1814 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمي السيد حبيب الديماسي، بصفة مكلف بمأمورية، ليشغل خطة رئيس ديوان وزير البيئة والتهيئة الترابية بداية من 29 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1815 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمي السيد التوهامي الحمروني، رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للتطهير، بداية من 30 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.
سمي السيد عبد الرحمان قنون، مديرا عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، بداية من 30 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1817 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.
سميت السيدة أمال البنزرتي، مديرا عاما لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

وزارة المواصلات

أمر عدد 1818 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديو كهربائية والتثبيت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للإتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وخاصة الفصول 110 و111 و112 المتعلقة بإحداث مركز الدراسات والبحوث للإتصالات،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية للإتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات للإتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبد الكابل،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 12 مارس 1982 والمتعلق بتنظيم شروط تقديم معدات المواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعة على ذمة المستعملين وتعهدا ومراقبتها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1985،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق المصادقة على جميع الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديو كهربائية المستوردة أو المصنعة بتونس وكذلك التثبيت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها.

الفصل 2 في مفهوم هذا الأمر يقصد بـ :

- المصادقة : جميع عمليات المراقبة الملائمة والإختبارات الضرورية التي على أساسها يعاين هيكل مؤهل ويشهد أن النموذج التمثيلي للأجهزة الطرفية للإتصالات أو للأجهزة الراديو كهربائية يستجيب للترتيب والمواصفات والخصائص الفنية الجاري بها العمل.

- التثبيت من المطابقة : جميع العمليات المتعلقة أساسا بالتثبيت من ملاءمة المميزات الفنية لكل جهاز طرفي للإتصالات أو جهاز راديو كهربائي مع المتطلبات الفنية للإشغال المتبادل مع الشبكات العمومية للإتصالات ولقواعد استعمال واستغلال الترددات.

- جهاز طرفي للإتصالات : الجهاز الذي يمكن :

* ربطه مباشرة مع طرف الشبكة العمومية للإتصالات،

* أو اشتغاله المتبادل مع الشبكة العمومية للإتصالات المرتبط بطرفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك قصد ترأسل أو معالجة أو إتقاط المعلومات.

ويمكن لنظام الربط أن يتكون من سلك معدني أو ربط راديو كهربائي أو نظام بصري أو أي نظام كهرومغناطيسي أو إلكتروني.

- جهاز راديو كهربائي : كل جهاز إتصالات يستعمل ترددات راديو كهربائية كقناة ترأسل.

الباب الثاني

في المصادقة

الفصل 3 - يتعين التصديق مسبقا حسب النوع والصفة على الأجهزة الطرفية للإتصالات المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للإستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الراديو كهربائية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للإتصالات.

الفصل 4 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في التصديق على جهاز طرفي للإتصالات أو جهاز راديو كهربائي أو يودع ملفا لمطلب المصادقة لدى مركز الدراسات والبحوث للإتصالات،

الفصل 5 - يكلف مركز الدراسات والبحوث للإتصالات، تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالإتصالات بدراسة ملف المصادقة والقيام بعمليات المراقبة والإختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء النتائج الإيجابية لتقرير المصادقة المعد للغرض. وفي حالة وجود إحترازا ترفض المصادقة بمقرر معلل ويرجع ملف المطلب كاملا إلى صاحبه.

تمنح شهادة المصادقة بصفة شخصية ولا يمكن إحالتها للغير بأي شكل من الأشكال ولا تعطي لصاحبها أي حق إقتصاري.

الفصل 6 - يتعين أن تحتوي ملفات المصادقة على الوثائق التالية :

- إستمارة يقدمها مركز الدراسات والبحوث للإتصالات متممة على الوجه الأكمل،

- شهادة مصدر صنع الجهاز الطرفي للإتصالات أو الجهاز الراديو كهربائي موضوع مطلب المصادقة،

- وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية تحتوي خاصة على :

* وصف مفصل لنوع و صنف للجهاز الطرفي للإتصالات أو الجهاز الراديو كهربائي يتضمن خصائصه الفنية،

عرض للإستهلاك حسب نفس الشروط والطرق الجاري بها العمل بالنسبة للمراقبة الفنية الآلية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994.

بتعين أن لا تكون الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية التي تخضع الى المراقبة الفنية قد أعيد تركيبها أو أعيد تصنيعها.

الفصل 12 - تتم عمليات المراقبة الآلية قصد عرض الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية للإستهلاك على أساس شهادة مصادقة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

الفصل 13 - يمكن للوزارة المكلفة بالإتصالات، في أي وقت وبأي وسيلة، القيام بمراقبة احترام شروط المصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات أو الأجهزة الراديوية كهرائية المعروضة في السوق أو التي بحوزة المستوردين والمصنعين المحليين والتجار.

ولهذا الغرض يمكن للوزارة المكلفة بالإتصالات أن تقوم بأخذ عينات للأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية وإخضاعها لإختبارات المطابقة لدى مركز الدراسات والبحوث للإتصالات.

وعند تبين عدم مطابقة الأجهزة الطرفية للإتصالات أو الأجهزة الراديوية كهرائية تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلقة بالإتصالات وبممارسة التجارة وبحماية المستهلك.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14 - يضبط مركز الدراسات والبحوث للإتصالات تعريفات المصادقة والتثبت من المطابقة والمراقبة الفنية بعد مصادقة الوزير المكلف بالإتصالات عليها.

الفصل 15 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 16 - وزراء المالية والمواصلات والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1819 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

سمي السيد فتحي بالحبيب، مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 1820 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط الى مجلس أعلى للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1997 المؤرخ في 25 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على المخطط التاسع للتنمية (1997 - 2001)،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المتعلق بتنظيم إعداد المخطط التاسع للتنمية وخاصة الفصول 3 و8 و9 و10،

* رسومات للفكرة والصنع مع قوائم المكونات والمجموعات الفرعية والدارات وكذلك الوصف الضروري لفهمها،

* ملخص للإستعمال يتضمن البرمجة والتشغيل،

* دليل الإستعمال،

- نموذج تمثيلي للجهاز الطرفي للإتصالات أو للجهاز الراديوية كهرائية موضوع مطلب المصادقة،

يتعين على مركز الدراسات والبحوث للإتصال المحافظة على السر المهني بالنسبة لمحتوى الوثائق المكونة لملف المصادقة المقدمة له.

الفصل 7 - تودع مطالب المصادقة لدى مركز الدراسات والبحوث للإتصالات مقابل وصل استلام يتضمن خاصة :

- تاريخ إيداع ملف المصادقة،

- تحديد الجهاز الموضوع على ذمة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات للمصادقة،

- تاريخ الإجابة،

- عند الإقتضاء، الوثائق الناقصة.

يتعين أن لا تتجاوز مدة الإجابة عن كل مطلب مصادقة شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو عند الإقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التكميلية الضرورية لدراسة الملف. ويجب أن تقدم هذه التوضيحات الى مركز الدراسات والبحوث للإتصالات في أجل لا يتجاوز السنة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يرجع الملف الذي تم إيداعه لصاحبه.

الفصل 8 - يجب أن يكون كل تعديل للمميزات الفنية التي تم إختبارها عند المصادقة أو للشكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للإسم التجاري أو الفني للجهاز موضوع مطلب مصادقة جديد.

الفصل 9 - يكلف مركز الدراسات والبحوث للإتصالات بإعداد المتطلبات الفنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التالية :

- حماية الشبكات العمومية للإتصالات ضد جميع الأضرار،

- الملازمة الكهرومغناطيسية الخاصة بالجهاز الطرفي،

- قواعد استعمال واستغلال الترددات الراديوية كهرائية،

- الإشتغال المتبادل للجهاز الطرفي مع الشبكات العمومية للإتصالات،

- سلامة المستعملين والأعوان العاملين المستغلين للأجهزة.

الباب الثالث

في التثبت من مطابقة الأجهزة الطرفية

للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية ومراقبتها

الفصل 10 - تعفى من التصديق طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطرفية للإتصالات أو الأجهزة الراديوية كهرائية التي يقوم بتوريدها الأشخاص الماديون والمعنويون لحاجياتهم الخاصة أو بصفة وقتية.

غير أن هذه الأجهزة يجب أن تكون موضوع تثبت من المطابقة قصد منح صاحبها رخصة رفع طبقا لمجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المشار إليها أعلاه.

يكلف مركز الدراسات والبحوث للإتصالات بالقيام بعمليات التثبت من المطابقة وتسليم رخصة رفع الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية.

الفصل 11 - يكلف مركز الدراسات والبحوث للإتصالات بالمراقبة الفنية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

وتحدد كمية العينات المرفوعة حسب ما تتطلبه التحاليل والتجارب طبقا للمواصفات الجاري بها العمل، ويتم رفع العينات بحضور المصرح.

وتخضع كذلك الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الراديوية كهرائية المصنعة محليا، قبل عرضها على الإستهلاك، الى عمليات أخذ العينات ورخصة

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1821 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المصادقة وطرق سيرها وبكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين وبالتشجيعات الممنوحة لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996،

وعلى رأي وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في كيفية المصادقة

الفصل الأول - تمنح المصادقة للمستشارين الفلاحيين بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المشار إليه أعلاه.

وتبلغ مقررات منح المصادقة أو رفضها الى المعنيين بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الفصل 2 - يجب أن يرفق طلب المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- اسم طالب المصادقة ولقبه وعنوانه والمقر الأصلي لممارسة المهنة وجنسيته.
- البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف.

- الوثائق المثبتة للكفاءة العلمية والتجربة المهنية، في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به، لطالب المصادقة.

- التزام على ورق عادي يتعهد فيه طالب المصادقة بإعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب في ظرف شهر من حصوله.

- وثيقة تثبت ترسيمه بجدول عمادة المهندسين.

2 - بالنسبة للذوات المعنوية :

- نوعها ومقرها وجنسيته وموضوعها وأسماء مسيرتها وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم.

- أنظمتها الأساسية مع بيان الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المساهمين في رأس مالها.

ويجب أن توفر الوثائق المبينة بالفقرة 1 أعلاه بالنسبة لمسيرتها الرئيسيين وللأشخاص المفوض لهم حق الإمضاء.

الباب الثاني

في تركيبة لجنة المصادقة وطرق سيرها

الفصل 3 - يرأس وزير الفلاحة أو من ينوبه لجنة المصادقة.

وتتربك اللجنة المذكورة من :

- 3 ممثلين عن وزارة الفلاحة.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثل عن عمادة المهندسين.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحويل المجلس الأعلى للتخطيط المنصوص عليها بالأمر عدد 194 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه إلى مجلس أعلى للتنمية.

الفصل 2 - تقع استشارة المجلس الأعلى للتنمية حول الأهداف والأولويات والسياسات المقترحة في إطار مخططات التنمية وحول مختلف المسائل التنموية التي تعرضها عليه الحكومة لإبداء الرأي فيها.

الفصل 3 - يجتمع المجلس الأعلى للتنمية في فترة إعداد المخطط بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لاستشارته في خصوص مجموع اختيارات المخطط.

ويدعى المجلس علاوة على ذلك للإنعقاد على الأقل مرة في السنة لإبداء الرأي حول مدى تنفيذ المخطط على ضوء ما يتضمنه التقرير السنوي للتنمية.

الفصل 4 - ينظر المجلس الأعلى للتنمية في المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

وتعرض على المجلس تقارير ووثائق يتم إعدادها من طرف مصالح وزارة التنمية الاقتصادية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بعد أن يتم النظر فيها من طرف الحكومة.

الفصل 5 - تعهد مهمة كتابة المجلس الأعلى للتنمية الى وزارة التنمية الاقتصادية التي تسهر على متابعة التوصيات والمقترحات المنبثقة عن المجلس.

الفصل 6 - يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى للتنمية الذي يتربك من :

- أعضاء الحكومة.

- ممثلين عن الأحزاب السياسية يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الأحزاب المعنية.

- ممثلين عن المنظمات الوطنية يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من المنظمات المعنية.

- ممثلين عن المجالس الجهوية.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كفاءات وممثلين لهيئات أو أطراف أخرى.

الفصل 7 - تحدث في صلب المجلس الأعلى للتنمية لجان مختصة تتولى كل حسب مشمولاتها إبداء الرأي حول المسائل المشار إليها بالفصل 3 أعلاه المعروضة على المجلس.

وتدعى هذه اللجان للإجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك قبل انعقاد المجلس الأعلى للتنمية.

يتم إعداد تقرير يحوصل نتائج أعمال هذه اللجان يقع تقديمه الى المجلس الأعلى للتنمية في مستهل اجتماعه.

الفصل 8 - تضبط قائمة وتركيبة اللجان المشار إليها بالفصل 7 أعلاه بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والولاة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور اجتماعات اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول، يتم استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد 10 أيام من تاريخ الجلسة الأولى وبنفس جدول الأعمال. وفي هذه الحالة، تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتم دعوة أعضاء اللجنة بالطرق الإدارية قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - تكلف الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة بمهام كتابة اللجنة وتتولى بالخصوص :

- دراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين.

- توجه الإستدعاءات الشخصية الى أعضاء اللجنة.

- إعداد محاضر جلسات الإجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب الثالث

في التشجيعات

الفصل 6 - تسند للمستشارين الفلاحيين المصادق عليهم حسب أحكام الباب الأول من هذا الأمر، التشجيعات المخولة للمؤسسات الصغرى المنصوص عليها بالأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المنقح بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزراء المالية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.